

399386 - ما حكم اتفاق الورثة على أن كل جماعة منهم يرثون من كان على دينهم؟

السؤال

أنا فرنسية اعتنقت الإسلام حوالي 30 سنة، والدي توفي على غير الإسلام، وبعده بسبع سنوات توفيت أُمِّي على دين الإسلام، تركوا لنا منزلاً، وقطعة أرض، مع العلم أن لدي أخت دخلت للإسلام، وأخرى توفيت على غيره، وتركت أربعة أبناء، وابنتها الرابع لا نعرف مقره، بموافقة الورثة اتفقنا على أن أرث أنا وأختي أُمِّي بما أنها مسلمة، وأبناء أختي يأخذون إرثهم من أبي، أصلحنا ذلك المنزل، واستأجرته لأبنائي بموافقة الورثة، علماً بأن ابن أختي الرابع لم نجد له أثراً، على أساس مبلغ الإيجار يقسم علينا نحن الورثة. فسؤالي: كيف نقسم هذا الإيجار؟ وهل فعلنا صحيح بإيجار هذا المنزل، والاستفادة منه؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) رواه البخاري (6764)، ومسلم (1614).

وعلى هذا ؛ فالاتفاق الذي تم بينك وبين الورثة ، أنك ترثين أمك المسلمة أنت وأختك المسلمة ، وهم يرثون أباك ، اتفاق صحيح موافق للشرع ، وذلك إذا لم يكن للأُم ورثة مسلمون إلا أنتم ، كأبيها أو أمها أو إخوتها.

ثانياً :

أما تقسيم الإيجار على الورثة فيقسم على حسب النسبة التي يمتلكها كل وارث من هذا المنزل .

فإذا كنت تملكين أنت وأختك ثلثه ، مثلاً ، فلكما ثلث الإيجار مقاسمة بينكما ، والباقي يكون لسائر الورثة .

ثالثاً :

غياب ابن أختك لا يؤثر على تقسيم الميراث ، لأن التقسيم قد تم موافقا للشرع ، كما سبق .

كما لا يؤثر غيابه على نصيبك من الإيجار ، لأنه إنما يشارك إخوته في نصيبهم ، ولا علاقة له بنصيبك أنت وأختك المسلمة.

والله أعلم.